

في ملك سبده المرحوم فحل والحج على السداد استلذه كالموت وقت **قوله** لا يظنل
موتن تعقل اذا اوصى للطفل الموت بنقض من يعقل عليه او هديه بعض من يعقل
لم يولد له فهو له سوا كان الموصى به الموهوب من غير يعقنه على الطفل
خالاً ام لا لان ولي الطفل كما يبيع فغيره بوجوب العقب والستر له واخر
عما لو كان الطفل معتق فانه يبيع لولي فقول الموصى به بل يبيعه والمخالفة

قوله فصل في خلعها والى

في شقة عقد معاوضة وقد صح ولا يخلو كل او يعاها
يعني اذا التوا المتبايعين وخولها على عينة عقد المعاوضة في اخلاف
فادعاهما اذ وقع على صفة كذا وانكرا لا يظنل فان كان لا خذها
بذنه دون الاخر غيرهما وان لم يكن خذها بيده يعقل بها او انا
شغار صفتها فيهما المتخالفان على شيا في **قوله** او الوارث يعقل ان اخذ
وازبها واخلاقا واخلاقا لغا فدينه وارث الاخر كاختلاف العاقدة
في حيلة **قوله** في عقد تعني ما يتخالفان في الاخلاق في صفة العقد كما لو
اخلف في نذر البيع او نذر الثمن او شرط الخيار او الاجل او شرط الوهب
او شرط الصبر او نحوها فادعاهما خذها وانكرا لا يظنل فان كان
معاوضة يعقل البيع والصدقة والخلع والاجارة والكنانة والصلح على اليوم
ونحوها واخر غير المتبايعين معاوضة كالوهب والهبة فانه لا يتخالف
وقد صح تعني ما يتخالف المختلف اذا انفقا على جهة المعاوضة واخلاف في شقة
العقد كما وصفنا واما ما اختلف في اصل العقد فادعاهما وانكرا لا
فانه لا يتخالف المتبايعين معاوضة واما لو انفقا على وجه العقد واخلفنا في جهة

نفسه

صناتي حكمة **قوله** ولا يبيته او نفا رصنا يعقل انها بين المتخالفان
يعمل اخذها بيده او اقاما بيده من غير تعقل وانما اقام اخذها ما
يعمل بها ولم يكن للاخر بيته ففصلها بيته ولا يظنل **قوله**

قوله فصل في خلعها

اخلف في صفة معاوضة وقد صح العقد كما لو اذ بيده اخذها يعقل
بها او اقاما بيده من غير تعقل فانها المتخالفان فخلع كل من يبيع على
غيره من صفة واحدة وانما مثل ان يقول للبايع في بيته ما يبيع منك او
يعني في صفة المشتري في بيته ما اشتريت منك او لفظ آخر ويكاد يقال
على هذا المتخالف في سائر المعاوضات **قوله** وقضي الوكيل ما كل عن
اخذها من اخلاف اخذها ونزل الاخر في المتخالف على الكل وسر المتبايعين
اليمين كلها او خلف على البيع ونزل عن الاثبات او عكسه **قوله**
بدا من يعقل انه يستحب ان يقدم الحالف النفي على الاثبات
اليمين في ذمها في ذمة يعقل ويستحب ان يبدأ بيمين البائع ثم خلف المشتري
اذا كان الشراء في الذم واخر رعا لو كان الشراء يعقل الثمن فانها يكونان شرا
والخاتمة هذه **قوله** ومثل البيه ذم في كل من يبيد في كتابه يعقل واخلف
المستل والمستل البيه في صفة الصداق واخلف المستل والمساكنة في صفة
الكتابة فانه لا يستحب ان يبدأ بيمين المستل البيه والزوج والسيد **قوله** فان
امر المظنل او الحاك فشم عقد يعقل ان العقد لا يفسد بنفس المتخالف لو كان
على شي فلا شك والاول كل منها ففتح العقد ولذا الحالف ففتح العقد ان
كذا انما عرضا غلاما صح في التمشية **قوله** ومسا درا م وضع وعق

خلع
لقد
في